إجابة مطلب نفاذ إلى المعلومة عدد 16 لسنة 2020

الطالب : أصوات نساء

الموضوع : برنامج الوزارة لتطبيق إلتزامات القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

إجابة الإدارة المعنية :

- منذ دخول القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيّز التنفيذ تم إحداث عدد 128 وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بكافة مناطق الأمن والحرس الوطني تبعا لما ورد بالفصل 24 من القانون المذكور.
- تم إجراء تكوين مستمر للإطارات والأعوان العاملين بالفرق المختصة في مجال الإجراءات العدلية وكيفية استقبال وتوجيه ضحايا العنف كما تم إدراج القانون عدد 58 لسنة 2017 ضمن برامج التكوين الأساسي وذلك عملا بما جاء بالفصل 10 منه، كما سيتم تنفيذ برنامج تكوين متنوع لتطوير قدرات العاملين بهذه الفرق (بالشراكة مع الهياكل والمنظمات ذات العلاقة) خلال سنة 2020.
- تم تعزيز الوحدات المختصة بالعنصر النسائي حيث بلغت النسبة 40% من جملة العاملين بها ومنها 12.5% تشغلن خطة رئيسة فرقة عملا بما جاء بالفصل 24 من القانون المذكور.
- تم تجهيز عدد 32 وحدة مختصة بمعدات التسجيل السمعي البصري وسيتم تعميم التجهيزات على كافة الوحدات المتبقية قبل نهاية سنة 2020 عملا بما جاء بالفصل 29 من القانون المذكور.
- توفير عدد 22 سيارة إدارية لبعض الفرق المختصة في انتظار تمكين بقية الفرق من وسائل نقل.
- هناك مشروع تهيئة بعض الفرق المختصة (القصرين، مدنين وتطاوين) بما يتلائم والمواصفات والمعايير الدولية (فضاءات استقبال، مكاتب البحث العدلي، غرفة تسجيل سمعي بصري) في إطار تنفيذ برنامج تعاون بين وزارة الداخلية ومنظمات أممية.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بوزارة الداخلية

الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

تونس في:
9 جوان 2020

ص/2264/2020

رئيس هيئة النفاذ الى المعلومة
إلى
الممثل القانوني لجمعيّة «أصوات نساء»

الموضوع: إعلام بصدور قرار
المصاحيب: نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 696

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أحيل عليكم نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 696 الذي يتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرفكم ضد وزير الداخلية.

علما وأن قرارات الهيئة تعدّ ملزمة للهياكل المعنية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون المذكور، كما أنه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في هذا القرار استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.

والسلام.

هيئة النفاذ إلى المعلومة
نائب الرئيس
الإمضاء: عدنان الأسود

8، نهج أحمد الغربي حي المهرجان – 1082 تونس 8, Rue Ahmed GHARBI Cité Mahrajène – 1082 Tunis
هاتف/Tél : 70.241.996 contact@inai.tn فاكس/Fax : 71.781.437

الحمد لله،

--/--

قرار عدد: 696
تاريخ القرار: 7 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعيّة "أصوات نساء" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الاجتماعي بنهج البصرة عدد3، لافيات، تونس 1002.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بشارع الحبيب بورقيبة، 1000 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الّدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 21 فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 696 والمتضمنة أنّها تقدّمت بتاريخ 11 جانفي 2019 بستة مطالب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الداخلية قصد الحصول على المعلومات المتصلة ب:

- الاعتمادات المخصّصة بعنوان ميزانية سنة 2019 لتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة وكيفية توزيعها.
- والتجاوزات المسجّلة من قبل أعوان الفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة.
- وعدد حالات التحرش الجنسي المرصودة منذ دخول القانون المذكور حيز التطبيق وعدد الحالات المحالة على القضاء.
- البرنامج المعتمد لتكوين الأعوان وعددهم بكل فرقة مختصة من بين 126 فرقة.
- عدد الذين تلقّوا فعليا تكوينا والأطراف المتداخلة وبيان مدى تشريك المجتمع المدني في هذا التكوين.
- برنامج مراقبة الفرق المختصّة حول حسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة من عدمه.

غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير الداخلية بتمكينها من الوثائق المطلوبة، مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 05 أفريل2019 والمتضمن بالخصوص أنّه ضمانا لحسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، فقد تمّ تخصيص اعتمادات مدمجة في ميزانية الإدارة العامة للأمن العمومي لتعزيز الإمكانيات المادية لفائدة الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمختلف مناطق الأمن الوطني كما تمّ تخصيص 71 وحدة تابعة للإدارة العامة للأمن الوطني تضمّ 400 إطار وعون أمن للبحث في هذه الجرائم تلقوا تكوينا تحت إشراف وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ومنظمات أخرى أجنبية على غرار منظمة اليونيسيف وفريدريتش ألبرت، وبيّن أنّ مراقبة حسن تطبيق الفرق المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للقانون المذكور تتمّ عن طريق الاشعارات الواردة على الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل التي تشرف فنياً على عمل الفرق وعن طريق الاستشارات الفنية المباشرة المتعلقة بالتعهد بضحايا ومتابعة حالات العنف مع توجيه ملحوظات عمل الإدارة العامة للأمن العمومي لرؤساء المناطق ورؤساء الفرق المختصّة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حول حسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017، مضيفا أنّه لم يقع تسجيل تجاوزات أو شكايات تقدّم بها أطراف أو هيئات أو ممثلين عن المجتمع المدني فيما يخص تطبيق القانون المشار إليه أعلاه سواء على المستوى الإداري أو الجزائي، وأضاف بخصوص عدد حالات التحرش أنّه تمّ تسجيل 1470 قضية عنف جنسي على مستوى الوحدات المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للأمن الوطني خلال الفترة الممتدة بين 2018/02/16 و2018/12/31.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد على إحالة الرد على العارضة بتاريخ 30 أفريل 2019 لإبداء ملحوظاتها بشأنه.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارضة من المعلومات المتصلة ب:

- الاعتمادات المخصّصة بعنوان ميزانية سنة 2019 لتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة وكيفية توزيعها.
- والتجاوزات المسجّلة من قبل أعوان الفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة.
- وعدد حالات التحرش الجنسي المرصودة منذ دخول القانون المذكور حيز التطبيق وعدد الحالات المحالة على القضاء.
- البرنامج المعتمد لتكوين الأعوان وعددهم بكل فرقة مختصة من بين 126 فرقة.
- عدد الذين تلقّوا فعليا تكوينا والأطراف المتداخلة وبيان مدى تشريك المجتمع المدني في هذا التكوين.
- برنامج مراقبة الفرق المختصّة حول حسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة من عدمه.

وذلك، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الداخلية في نطاق ردّه عن الدعوى، أنّه ضمانا لحسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، فقد تمّ تخصيص اعتمادات مدمجة في ميزانية الإدارة العامة للأمن العمومي لتعزيز الإمكانيات المادية لفائدة الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمختلف مناطق الأمن الوطني كما تمّ تخصيص 71 وحدة تابعة للإدارة العامة للأمن الوطني تضمّ 400 إطار وعون أمن للبحث في هذه الجرائم تلقوا تكوينا تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ومنظمات أخرى أجنبية على غرار منظمة اليونيسيف وفريدريتش ألبرت، وبيّن أنّ مراقبة حسن تطبيق الفرق المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للقانون المذكور تتمّ عن طريق الاشعارات الواردة على الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل التي تشرف فنياً على عمل الفرق وعن طريق الاستشارات الفنية المباشرة المتعلقة بالتعهد بضحايا ومتابعة حالات العنف مع توجيه ملحوظات عمل الإدارة العامة للأمن العمومي لرؤساء المناطق ورؤساء الفرق المختصّة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حول حسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017، مضيفا أنّه لم يقع تسجيل تجاوزات أو شكايات تقدّم بها أطراف أو هيئات أو ممثلين عن المجتمع المدني فيما يخص تطبيق القانون المشار إليه أعلاه سواء على المستوى الإداري أو الجزائي، وأضاف بخصوص عدد حالات التحرش أنّه تمّ تسجيل 1470 قضية عنف جنسي على مستوى الوحدات المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للأمن الوطني خلال الفترة الممتدة بين 2018/02/16 و2018/12/31.

وحيث توصّلت العارضة بتاريخ 30 أفريل 2019 بالردّ المدلى به من قبل وزير الداخلية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النّفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقًا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ وزير الداخلية استجاب لطلب العارضة ومكّنها من المعلومات المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقّها في الحصول على المعلومة وساهم في دعم الثقة في الهياكل العمومية ذات العلاقة.

وحيثُ أضحى تأسيسا على ما تقدّم بيانه موضوع الدّعوى الراهنة منتفيا، ممّا يتّجه معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

نسخة مطابقة للأصل
تونس في 3..2..جوان..2020...

هيئة النفاذ إلى المعلومة
نائب الرئيس
الإمضاء: عدنان الأسود